

(٦) التعليق على كتاب الحدود من منار السبيل - المجلس السادس

- فضيلة الشيخ د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين احمده سبحانه ولي الصالحين المتقيين واسعد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفي اسره الى يوم الدين وبعد - 00:00:09

نعمل حيث كنا قد وقفنا في كتاب منار السبيل في شرح الدليل في كتاب الحدود على قول المصنف باب حكم المرتد فنسأل الله عز وجل ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وان يتبتنا على التوحيد. نعم، بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:29

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا لوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين يا رب العالمين. قال المؤلف رحمة الله تعالى باب حكم مرتد. وهو من كفر بعد اسلامه - 00:00:49

اجمعوا على وجوب قتله ان لم يتتب. في حديث ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا. من بدل من بدله فاقتلوه. رواه الجماعة صلی مسلما وروي عن ابي بكر وعمر وعثمان علي ومعاذ ابن جبل وخالد ابن الوليد وغيرهم وسواء رجل المرأة - 00:01:09

لعموم الخبر وروى الدارقطني ان امرأة يقال لها ام مروان ارتدت عن الاسلام. فبلغ امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان تستتاب تابت ولا قتلت؟ قوله باب حكم المرتد. عرف المرتد بقوله من كفر - 00:01:29

هذا اسلام المعلوم ان الكافر المعاهد او المستأمن او الذي يعيش بلاد المسلمين لا يقتل لكرهه. طيب لماذا يقتل المرتد؟ هنا يأتي السؤال. لماذا يقتل المرتد والكافر الاصلی لا يقتل. ما دام ليس بحربی فالجواب انه يقتل لا لكونه - 00:01:49

والا فالمشرك کافر. وانما لكونه ارتكب جنایة في حق الاسلام. فبارتداده يسيء سمعة الاسلام. فهذه جنایة في حق الاسلام. ومثاله في واقع دنيا الناس وقال لنا قائل لماذا يقتل الذي يترك بلده ويذهب الى بلد اخر وييفشي - 00:02:19

اصرار البلد لماذا يحكم عليه بالقتل؟ يقولون خان البلد. يقولون خان البلد. اذا هذا الرجل الذي كفر بعد اسلامه يقتل لانه خان الاسلام. هذا وجهه. فان قال قائل لا اکراه في الدين. قلنا هذا ابتداء. نحن لا نقتله. لانه نکره - 00:02:49

في الدين وانما نقتل الجنایات عن الاسلام. لكن يستتاب فان تاب واظهر الاسلام اترک لان الاصل درء الحدود بالشبهات ولو غلب على الظن انه رجع الى الاسلام لاجل حماية نفسه فيترك. اذا ليس هذا من باب حجر الحریات كما يقولون - 00:03:19

حریة ان المسلم يفعل ما امر الله به ورسوله. هذه حدود الحریة. والانسان عبد العبد لا يخرج عن مولاه وخالقه جل في علاه. واما كوننا لا نکرہ الناس في الدخول في دین الله عز وجل - 00:03:49

انت تکرہ الناس حتى يكونوا مؤمنين فالقصدون انا لا نغضب الناس في الدخول الى الاسلام اما المرتد فهو جان على الاسلام وجان على المسلمين. لانه اذا ترك يحصل في نفوس ضعفاء المسلمين شك بسبب ارتداد لكن اذا قتل ينجز اوئك - 00:04:09

والوجه الثاني ان هذا المرتد قد ذاق حلاوة الایمان ثم ولو شيئا يسيرا ثم فيرتدي فحينئذ يكون كمن ادرك زمان عيسى عليه السلام في اخر الساعة لا يقبل منهم الا - 00:04:39

الاسلام والقتل لا يقبل منهم الجزية. لانه رأى عيسى عليه السلام عيانا بيانا. عرف المصنف المرتد بقوله من كفر بعد اسلامه. من كفر بعد اسلامه هذا هو المرتد. والاجماع منعقد - 00:04:59

منعقد على وجوب قتل المرتدين. اذا لم يتتب. او لا قوله جل وعلا في القرآن ومن يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم

يحيونه. دل على ان المرتد مبغوض انه منبوذ. فمن بغض الله عز وجل له ينبغي علينا ايضا نحن - [00:05:19](#)
ان نبغضه. طيب اذا ابغضنا قال الله جل وعلا فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم معناه انهم اذا لم يتوبوا ولم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة لا يخل سبيله. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:49](#)

لم فيما رواه الجماعة الا مسلما من بدل دينه فاقتلوه. والمقصود بتبديد جيل الدين هنا بدل دينه يعني من الاسلام الى غير الاسلام.
واما كون يهودي يصير نصراي او نصراي يصير يهودي هذا ما لنا شغل - [00:06:09](#)

في من بدل دينه الضمير هنا راجع دين راجع الى الضمير هاء دينه والضمير هنا المقصود به دين الاسلام. الذي كان يتدين به هو فاقتلوه اي فاقتلوه المبدل. ولان ابا بكر رضي الله عنه بمرأى ومسمع مشهد من الصحابة بل وباعانتهم - [00:06:29](#)

قاتل المرتدين ولم ينكر عليه ذلك احد. فدلنا ان قتال المرتدين اجماع لكن السؤال من يقتل المرتد؟ ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتله. وانما قال من بدل دينه - [00:06:59](#)

فاقتلوه فالخطاب للجماعة فعلمنا ان الذي يقيم حد الردة هو الحاكم. اذا لم يوجد حاكم فحينئذ لا يجوز لاحد ان يقيم الحدود. لأن الحدود من وظائف الحكام. من بدل دينه - [00:07:19](#)

فاقتلوه خطاب للحكام. سواء كان المبدل رجلا او امرأة فانه يقتل الا الصبي الذي لم يبلغ والمجنون فانه مرفوع عنهم التكليف. نعم قال رحمة الله تعالى ايحصل الكفر باحد اربعة امور بالقول كسب الله تعالى ورسوله وملائكته لانه - [00:07:39](#)

ولا يسبه الا وهو جاحد به او ادعى النبوة او تصديق من ادعاء لان ذلك تكذيب لله تعالى في قوله ولا لكن رسول الله وخاتم النبيين والحديث لا نبي بعدي ونحوه. اوش اوش او شركتي له تعالى. لقوله - [00:08:09](#)

تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك ما عندك الثاني احنا عندنا الثاني. ها؟ عندي اول. طيب ماشي او يفيد التنويه. نعم. او او شركة او الشركة له تعالى. نعم او الشركة له تعالى. نعم - [00:08:29](#)

كتبه تعالى يعني بالادعاء الشركة له. نعم. او بادعاء الشركة لا يجوز. يجوز الشرك والشركة. احسنت. او الشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به. وقال الشيخ تقى الدين او كان مبغضا لرسوله او او لما جاء به اتفاقا او جعل بينه وبين - [00:08:49](#)

الله وسائل التوكيل عليهم ويدعوهم ويسألهم الكفارة اجمعوا. وبالفعل كالسجود للصنم ونحوه كشمس وفجر وحجر وقبر لانه اشرك بالله تعالى. وكالقاء المصحف في قاذوره او ادعى خلافه او القدرة على عن قدرة - [00:09:09](#)

على مثله ان ذلك تكذيب له. وبالاعتقاد كاعتقاد الشريك له تعالى او الصاحبة او الولد. لقوله تعالى ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من الله الاية او ان الزنا والخمر حلال او ان او ان خبذه كيف - [00:09:29](#)

عند الخبزة حرام. اي او ان الخبزة حرام. اه. يعني يقول ان الخبزة ما يجوز تأكلونه. حرم ما احل الله. نعم. اول من الخبزة حرام ونحو ذلك مما اجمع عليه اجمعوا قطعيا. لان ذلك معاندة للإسلام وامتناع امتناع من قبول - [00:09:49](#)

أحكامهم مخالفه للكتاب والسنة واجماع الامة. وبالشك في شيء من ذلك اي في تحريم الزنا والخمر وفي حل الخبزة ونحوه. مثله لا يجعل لكونه نشأ بين المسلمين وان كان جلو يجهلوا مثله لحداثة عهده بالاسلام او رفقاء من جنون ونحوه لم يكفر - [00:10:09](#)

عرف حكمه ودليله وعرف حكمه ودليله. وعرف حكمه ودليله فان اصر عليه كفر لان ادلة الامور ظاهرة من كتاب الله وسنة رسوله. ولا يصدر انكارها الا من كذب لكتاب الله وسنة رسوله. قال هو في الكافي - [00:10:29](#)

بعض الصور الكفر. قال ويحصل الكفر باحد اربعة امور. اذا نستطيع ان نقول ان الكفر من حيث انواعه اربعة. على تقسيم المصنف. الاول الكفر القولي واعظم صوره سب الله تعالى. او سب الرسول صلى الله عليه وسلم او سب الملائكة. ومن هذا النوع - [00:10:49](#)

ادعاء النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم. او تصديق مدع. تصدق مدع يدخل في التصديق. لكن ادعاء النبوة يدخل في الشرك او الكفر القولي. هذا القسم الاول. القسم الثاني - [00:11:19](#)

شرك في العبادة اللي سماه المصنف او الشركة له تعالى يعني في العبادة. يصلی لغير الله صلي لله ولغير الله. يستغث بالله وبغير الله. يتوكل على الله وعلى غير الله. يخشى الله ويخشى - [00:11:39](#)

كغيره هذا معنى الشركة له. اي يصرف شيئاً من العبادات لله عز وجل ولغير الله عز وجل فهذا شرك في الطاعة. النوع الثالث الشرك الفعلي. الشرك الفعلي هو ومن جنس الثاني اللي هو صرف العبادة لغير الله. مسل له المصنف بقوله السجود للصنم - 00:11:59 وكذلك السجود لشمس وقمر وشجر وحجر وقبر وغير ذلك. ومن الشرك العملي او الكفر العملي او الردة العملية القاء المصحف في قاذورة فهذا كفر وشرك عملي اذا الشرك قد يكون قوله قد يكون في صرف العبادة لغير الله قد يكون فعلا. والنوع - 00:12:29 ان يكون اعتقاديا شركا اعتقاديا. ومن اظهر صور الشرك الاعتقادي اعتقاد لله تعالى. يعني هناك ريان مثلا. او صاحبة ورب او ولد ورب. فهذا من انواع الشرك والكفر. وعلى كل حال الشرك والكفر - 00:12:59

انواعه كثيرة. لكن من حيث المثل هي محصورة في ثلاثة. شرك قولي وشرك عملي وشرك قلبي. كفر قولي كفر عملي كفر اعتقاديا. عند اهل السنة والجماعة قد يكفر الانسان بقول قد يكفر الانسان بعمل كما يكفر بالاعتقاد وعند - 00:13:29

ونحوهم لا يكفر الانسان الا بالاعتقاد. وعند الخوارج يمكن ان يكفر الانسان بالمعية. انت معي انت مؤمن لست معي انت كافر. وهاتان الطائفتان قد ظلتا الطريق. اذا شرك كفر قولي وعملي واعتقادي. ويتحقق بالشرك الاعتقادي - 00:13:59

اعتقاد ان الزنا حلال. حرية شخصية كل واحد كيفه. اعتقادا ان شرب الخمر حلال مباح. مشروبات يقول لك او العكس تحريم ما احله الله. مما تحريمه او تحليله معلوم بالبديهيات عند اوائل المسلمين عند ظعاف الایمان من المسلمين - 00:14:29
فاي مسلم يعلم ان الزنا حرام. هذا لابد من اعتقاد مو الفعل. الفعل لا يكفر. ليش؟ لو رجل كذب لا يكفر لكن لو اعتقاد وقال الكذب حلال ما يوجد آآ شيء اسمه كذب محرم هذا يكفر - 00:14:59

اذا لاحظوا الان التحليل والتحريم عملية قلبية. ليس بمجرد العمل وهذا من ظلالات الخوارج انهم يعتقدون ان الاعمال فعل الكبائر او ترك الواجبات كفر في نفسها وهذا غلط فعل الكبائر ليس كفرا. لكن اعتقاد حنها كفرا. وبخلاف ذلك - 00:15:19

المرجية الذين يقولون ان افعال الكفرية والاقوال الكفرية ليست كفرا حتى قال قائلهم القاء المصحف في القاذورات ليس كفرا في نفسي. طيب هذا عمل؟ لا هذا عن كفر اعتقادى في القلب عندهم. ينبغي عن التكذيب. وهذا غلط وقول الخوارج غلط. اهل السنة والجماعة - 00:15:49

ان الكفر قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل وقد يكون بالاعتقاد. ولهذا الایمان عندهم قول باللسان وعمل بالجوارح وتصديق واقرار بالقلب يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. فما اجمع عليه المسلمين اجماعا قطعا لا يجوز ل احد ان يحل فيه او يحرم. ومخالفه المجمع - 00:16:19

عليه قطعا المعلوم من الدين بالضرورة يؤدي الى الكفر اذا خالفه اعتقادا اذا خالفه اعتقاد. ومن الشرك الاعتقادي الشك. الذي يقع في قلب الانسان ما ادرى والله دين هذا حق ولا مو حق. شفت ابوي وامي على الدين انا صرت عليه. هذا شرك. لأن الله قال عنهم وهم في ريب - 00:16:49

بهم يتربدون يعني المنافقين. اذا لابد للانسان اذا اراد النجاة ان يمسك لسانه عن الاقوال الكفرية. وان يحجم نفسه وفعله ان يفعل الكفرية والشركية. وان يحفظ من الاعتقادات الكفرية والشركية. طيب اذا كان رجل اسلم لتوه - 00:17:19

وبعد اسلامه ذهب ليشرب الخمر فقال له الذي اهتدى على يديه لا تشرب الخمر حرام. قال لا لا الخمر حلال. شلون حرام؟ هذا ما يكفر.

ليش؟ لأن هو توه اسلم ما درى. انما - 00:17:49

لا يكفر بانكار المعلوم من الدين بالضرورة من نشأ بين المسلمين. ها؟ وان كان يجهله مثله لحداثة عهده بالاسلام هذا ما يكفر. او الاقامة من جنون او الافاقه من جنون توه - 00:18:09

الصحى ما يدرى عن شي كان مجنون صار عاقل. فهذا لا يكفر الا بعد ان يعلم ويبين له ويعرف له الحكم مما هو معلوم من الدين بالضرورة بالكتاب والسنن فان اصر حينئذ يحكم عليه بالكفر - 00:18:29

نعم قال رحمه الله تعالى فمن ارتد وهو مكلف مختار استئنف ثلاثة ايام وجوبا ثلاثة ايام. والستين ثلاثة ايام لأن نائب الفاعل ظمير مستتر تقديره هو يعود للمكلف المختار. نعم. استئنف ثلاثة ايام وجوبا بما روى مالك والشافعى انه قدم على عمر رجل -

قبل ابي موسى فقالوا له عمر هل كان من؟ هل كان من مفرد؟ من من مغربة خبر؟ هل كان تقول للعرب امر مغرب او خبر مغرب يعني غريب. نعم. عندي مفردة مفردة. يجوز مغربة ايضاً يجوز. لكن مغربة معروفة - 00:19:19

هل كان هل كان من مغربة خبر؟ هم؟ قال نعم رجل كفر بعد اسلامه. هم. فقال ما فعلتم به؟ قال قربني فضربنا فضربنا عنقه. قال عمر هل فهلا حبستموه ثلاثة؟ فاطعمتموه كل كل يوم رغيفا - 00:19:39

كسيتموه لعله يتوب او يراجع امر الله. اللهم اني لمحظور ولم ارضي اذ بلغني. فلولا وجوب استجابتي لما برى من فعلهم حديث امر بقتله تحمل على ذلك جمعا بين الاخبار فان تاب فلا شيء عليه ولا يحيط عمله لقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله - [00:19:59](#)
الى قوله الا من تاب الاية. ولمفهوم قوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وعن انس مرفوعا رضي الله عنه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله وان محمدانا وان محمداما - [00:20:19](#)

رسول الله اذا قالوها عصموا مني دماءهم وما لهم الا بحقها. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كف عن عن المنافقين حين اظهر الاسلام وان اصر قتله بالسيف بما تقدم وللحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتكم فاحسنوا القتلة - 00:39:20

و الحديث من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعداً الله. يعني ان اخطاء البخاري وابو داود ولا يقتله الا الامام الا الامام او نائبه لانه قتل بحق الله تعالى فكان الى الامام كرجم الزاني المحسن. فان قتله غيرهما اساء وعذر - 00:59:20

فاته على ولي الامر ولا ضمان لقتل مرتد. ولو كان قبل استئتابته لانه مهجر دم بالردة في الجملة. ولا يلزم من تحريم من قتل الضمان بدليل نساء النساء الحرب وذريتهن ويصح الاسلام طيب من ارتد وهو مكلف مختار - 00:21:19

مكلف خرج المجنون مختار خرج المكره لأن الله قال الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان. فالمكره لا الذي على الكفر ليس يترب عليه مكره فهو اقرب الى مختار - 00:21:39

استتابة انه يؤتى به. فيقال له ان الذي كفرت بسببه يجب ان ترجع له. مثال ذلك رجل يشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله ثم يقول عيادا بالله الخمر حلال - 00:21:59

فهذا لا يقال له اشهد ان لا الله الا الله واسأله ان محمد لانه هو يشهد اصلا. فماذا يقال له في الاستتابة؟ يقال له اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله وان الخمر محرم. فيجب اذا اردنا ان نستتب - 00:22:19

ان نقرره بما انكر او ننكره بما اقر من الكفر. هذه هي طريقة الاجتتاتان انسان يعتقد البعث دينا ويشهد ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله وعلماني ليبرالي يصلح مع - 00:22:39

الناس اذا اراد الحكم ان يستتببيه ما يستتببيه يقول اشهد ان لا هو اصلا يشهد ان لا الله الا الله ويصلني. اذا كيف يستتببيه يقول اشهد ان لا الله الا الله وان محمد راسول الله وان العلم وان الاسلام بريء من العلمانية. وان الاسلام بريء من الليبرالية وان الاسلام بريء من -

هـ اي طريقة الاستجابة الصحيحة. ولذلك يخطئ بعض الناس حينما يظن ان بمجرد ما ان يشهد رجع الى الاسلام هذا غلط. الا المرتد الذي انكر الشهادة. فان شهادته بعد ذلك اقرار ورد عن انكاره. ولذلك لو تلاحظون في كتب التاريخ والسير - [00:23:19](#)

ان الصديق رضي الله تعالى عنه امراء الجنـد ان من رجع من المرتدين ينظر فيـقـرـ بما اقرـ فـيـنـكـرـ بما اـقـرـهـ منـ الشـرـ. فـكـانـ اـحـدـهـ يـقـواـ - [00:23:49](#)

اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله وان مسيلمة كذاب. شفتوها كيف؟ لأن هو قبل ذلك ايش كان يقول اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله وان مسيلمة رسول الله. ويلزم بعضهم ان يقول اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله وان الزكاة واجبة -

تؤدي الى الحكم. هذه مسائل مهمة لابد ان ننتبه لها. ثم هذه مسألة خلاف هل المرتد يقتل مباشرة بعد الاستتابة الاولى او لابد ان يستتاب ثلاثة ايام حمهور العلماء انه يستتاب ثلاثة مرات ثلاثة مرات - 00:24:29

نـم اختلفـ الجـمهـورـ القـائـلـونـ بـالاستـتابـةـ ثـلـاثـ مـارـ هـلـ ثـلـاثـ مـارـ مـمـكـ انـ يـكـونـ المـرـاتـ كـلـهاـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ صـبـ ظـهـرـ بـالـلـيلـ اوـ ثـلـاثـ اـيـامـ. المـذـهـبـ عـنـدـ الـحـنـابـلـ وـهـ قـوـلـ الجـمـهـورـ اـنـ يـسـتـتـابـ ثـلـاثـ اـيـامـ - 00:24:59

يـأـتـيـ القـاضـيـ اوـ الـحـاـكـمـ يـأـتـيـ بـهـ ثـمـ يـطـلـبـ مـنـهـ الرـجـوعـ عـنـ الـكـفـرـ الـذـيـ اـعـلـنـهـ سـوـاءـ كـانـ قـوـلاـ اوـ فـعـلاـ اوـ اـعـتـقـادـاـ. فـاـنـ لـمـ يـرـجـعـ يـأـمـرـهـ بـالـحـبـسـ مـرـةـ اـخـرىـ. فـيـ الـيـوـمـ - 00:25:19

الـثـانـيـ فـاـنـ لـمـ يـرـجـعـ يـأـمـرـهـ بـالـحـبـسـ إـلـىـ الـيـوـمـ الثـالـثـ. فـيـ الـيـوـمـ الثـالـثـ اـنـ رـجـعـ الـحـمـدـ لـلـهـ اـنـ لـمـ يـرـجـعـ يـأـمـرـ بـقـتـلـهـ وـفـعـلـ عـمـرـ دـلـيـلـ عـلـىـ هـذـاـ. وـاـيـضـاـ فـعـلـ اـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ اـرـسـلـ رـسـاـيـلـ إـلـىـ الـمـرـتـدـيـنـ - 00:25:39

يـأـمـرـهـ بـهـ وـيـطـلـبـ مـنـهـ التـوـبـةـ. وـيـسـتـتـبـيـهـمـ. ثـمـ اـمـرـواـ مـارـ الرـجـالـ اـذـاـ وـحـاـصـرـوـاـ قـوـماـ مـنـ الـمـرـتـدـيـنـ اـنـ يـطـلـبـوـاـ الـاسـتـتابـةـ مـنـهـمـ مـرـةـ اـخـرىـ. وـمـرـةـ اـخـرىـ. فـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـاسـتـتابـةـ ثـلـاثـةـ ثـلـاثـةـ مـارـ وـهـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ اوـ اـكـثـرـ الـذـيـ يـظـهـرـ اللـهـ اـعـلـمـ اـنـ حـكـمـ ذـكـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـقـاضـيـ فـيـ التـقـنـيـةـ - 00:25:59

الـمـذـهـبـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ. طـيـبـ هـنـاـ سـؤـالـ اـنـ تـابـ هـلـ يـحـبـطـ عـمـلـهـ اوـ لـاـ يـحـبـطـ مـثـلاـ اـرـتـدـ بـعـدـمـ حـجـ. فـهـلـ نـأـمـرـهـ بـاعـادـةـ الـحـجـ؟ اوـ لـاـ؟ هـذـاـ اـهـ قـوـلـ هـذـاـ اـهـ المـصـنـفـ فـاـنـ تـابـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـحـبـطـ عـمـلـهـ. لـاـنـ التـائـبـ مـنـ الذـنـبـ كـمـنـ لـاـ ذـنـبـ لـهـ. فـتـرـجـعـ - 00:26:29

حـسـنـاتـ. وـيـدـلـ لـهـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـلـمـشـرـكـ الـذـيـ اـسـلـمـ قـالـ اـسـلـمـ عـلـىـ ماـ اـسـلـفـتـ مـنـ خـيـرـ اـذـنـ مـاـ عـمـلـ مـنـ الصـالـحـاتـ قـبـلـ ذـكـ ثـمـ اـسـلـمـ فـاـنـهـ مـقـبـولـةـ عـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ. فـاـذـاـ اـرـتـدـ الـمـسـلـمـ ثـمـ رـجـعـ - 00:26:59

اعـمـالـهـ الصـالـحـةـ لـاـ تـحـبـطـ هـوـ الـمـذـهـبـ عـنـدـ الـحـنـابـلـ وـهـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ. وـقـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ وـهـيـ رـوـاـيـةـ عـنـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ اـنـ مـنـ كـدـ فـانـهـ يـطـلـبـ بـالـحـجـ مـرـةـ اـخـرىـ. دـوـنـ غـيرـهـ مـنـ الـعـبـادـاتـ. دـوـنـ غـيرـ - 00:27:19

فـيـهـ مـنـ الـعـبـادـاتـ. وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ هـوـ الـاـظـهـرـ. قـوـلـ الـجـمـهـورـ هـوـ الـاـظـهـرـ فـاـنـ قـائـلـ لـمـ يـقـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـقـ الـرـدـةـ وـحـدـ الـرـدـةـ عـلـىـ الـمـنـافـقـيـنـ - 00:27:39

مـعـ اـنـ اللـهـ اـعـلـمـ بـالـمـنـافـقـيـنـ بـاسـمـاهـمـ. فـلـانـ وـفـلـانـ وـفـلـانـ. وـقـالـ لـهـ وـلـتـعـرـفـ النـوـمـ فـيـ لـحـنـ القـوـلـ اـذـاـ جـاءـكـ الـمـنـافـقـوـنـ هـمـ جـوـ نـاسـ قـدـامـهـ وـاقـفـيـنـ يـعـرـفـهـمـ لـمـاـ لـمـ يـقـمـ عـلـيـهـمـ وـيـحـدـ الـرـدـةـ - 00:27:59

هـاـ؟ لـاـنـ الـحـاـكـمـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـحـكـمـ بـعـلـمـهـ. النـبـيـ صـلـىـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ هـوـ حـاـكـمـ. فـلـيـسـ لـهـ اـنـ يـحـكـمـ بـعـلـمـهـ وـاـنـماـ يـحـكـمـ عـلـيـهـمـ بـالـرـدـةـ اـذـاـ ظـهـرـ مـنـهـمـ الـرـدـةـ اـذـاـ ظـهـرـ مـنـهـمـ الـرـدـةـ وـهـذـهـ مـسـأـلـةـ مـهـمـةـ لـاـبـدـ مـنـ التـنـبـهـ لـهـاـ. طـيـبـ اـذـاـ اـصـرـ بـعـدـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ قـتـلـ بـالـسـيـفـ - 00:28:19

وـهـذـاـ قـوـلـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ اـنـ الـمـرـتـدـ يـقـتـلـ بـالـسـيـفـ. لـحـدـيـثـ روـاهـ اـلـاـمـامـ اـحـمـدـ وـغـيرـهـ فـيـ سـنـدـهـ وـقـالـ لـكـنـ حـسـنـهـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ قـالـ لـاـ حدـ الاـ بـالـسـيـفـ. وـلـكـنـ الصـحـيـحـ اـنـ الـفـعـلـ الـعـمـلـيـ لـلـصـحـابـةـ كـانـ هـكـذاـ. فـاـنـهـمـ كـانـوـاـ يـعـرـضـونـ الـمـرـتـدـيـنـ عـلـىـ السـيـفـ. مـاـ كـانـوـاـ يـعـرـضـونـهـمـ لـاـ عـلـىـ 00:28:49

الـالـلـقاءـ مـنـ عـلـوـ وـلـاـ عـلـىـ صـلـبـ وـلـاـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ. وـاـمـاـ مـاـ فـعـلـهـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـعـ السـبـئـيـةـ مـدـعـيـ الـالـوـهـيـةـ لـهـ. فـنـقـولـ هـذـاـ حـكـمـ فـعـلـهـ وـقـدـ اـظـهـرـ اـنـهـ اـخـطـأـ - 00:29:19

لـمـ بـلـغـهـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ اـهـ لـاـ تعـذـبـوـاـ بـعـذـابـ اللـهـ فـاـنـهـ لـاـ يـعـذـبـ بـالـنـارـ اـلـاـ رـبـ النـارـ. قـالـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـوـ سـبـقـ آآـ عـلـمـنـاـ آآـ لـىـ هـذـاـ اـلـمـاـ اـحـرـقـنـاهـمـ وـلـاـ اـكـتـفـيـنـاـ بـقـتـلـهـمـ. عـلـىـ اـنـهـ - 00:29:39

وـرـوـيـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ اـمـرـ بـقـتـلـهـمـ اوـلـاـ ثـمـ اـحـرـاقـهـمـ ثـانـيـاـ. اـحـرـاقـ الـجـيـفـ. وـهـذـهـ مـسـأـلـةـ اـخـرىـ وـالـصـحـيـحـ اـنـهـ حـتـىـ اـحـرـاقـ وـجـيـهـ فـيـ الـكـفـارـ لـاـ يـجـوزـ. لـاـنـ التـعـذـيبـ بـالـنـارـ لـاـ يـكـوـنـ اـلـاـ مـنـ رـبـ النـارـ - 00:29:59

ثـمـ قـالـ وـلـاـ يـقـتـلـهـ اـلـاـ اـلـاـمـامـ اوـ نـائـبـهـ. الـمـرـتـدـ لـاـ يـجـوزـ اـقـاـمـةـ الـحـدـ عـلـيـهـ اـلـاـ مـنـ قـبـلـ اـلـاـمـامـ اوـ نـائـبـيـهـ نـائـبـهـ سـوـاءـ كـانـ قـاضـيـاـ اوـ حـاـكـمـاـ اوـ اـيـاـ كـانـ. النـائـبـ لـهـ اـنـ يـقـيمـ الـقـتـلـ - 00:30:19

لـاـنـ قـتـلـ الـمـرـتـدـ حـقـ اللـهـ. وـحـقـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ لـاـ يـقـومـ بـهـ كـلـ اـحـدـ. اـنـماـ يـقـومـ بـهـ الـحـاـكـمـ وـهـذـهـ مـعـانـيـ قـوـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ جـعـلـنـاـكـمـ خـلـائـفـ فـيـ الـلـارـضـ. خـلـيـفـةـ اـنـ فـيـ الـلـارـضـ اـيـ لـاقـاـمـةـ حـقـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ. وـلـيـسـ لـكـلـ اـحـدـ اـنـ يـقـيمـ حـدـاـ الـرـدـةـ وـهـذـهـ مـنـ حـسـنـاتـ - 00:30:39

مـنـ مـحـاسـنـ الـدـيـنـ خـلـائـفـاـلـلـلـخـوـارـجـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ يـرـيدـ اـنـ يـقـيمـ حـدـ الـرـدـةـ قـتـلـهـ فـلـانـ لـيـشـ قـتـلـتـهـ؟ قـالـ لـهـ مـرـتـدـ طـيـبـ وـاحـدـ مـنـ اـقـرـبـاءـ ذـاكـ

الرجل قام وقتل القاتل ليش قتلتة؟ قال ارتد تصير الدنيا حي صبيس. كل واحد يقتل الثاني يدعى انه شنو - 00:31:09
ارتد وهذا حاصل في بعض البلدان. في بعض الدول حاصل. كل جماعة يتحيزون الى شخص هذول يقتلوا قال ليش ذا الكفار؟ هذولا
يقتلوا هذول ليش هذول الكفار؟ هذه المسألة لا تنضبط الا بان يجعل الى الامام او نائبه - 00:31:29

طيب لو واحد ثاني قام وقتله مثل ما نقول حنا بعض الناس ما مسك نفسه الرجال قدامه سب الرسول صلى الله عليه وسلم ما مسك نفسه قاتل فهنا ليس عليه دية المقتول. ليش؟ لانه مهدر الدم. والقاعدة ان مهدر الدم - 00:31:49

اما قتله غيرهما اساء في الفعل وعذر يعزره الحكم. ليش يعزر لانه افتات على حق ولـي الامر. يعزره بايش؟
بالسجن بالضرب. تم يعفو عنه. لكن لا يعزز بالقتل - 00:32:09

لماذا لا يعزز بالقتل ؟ لانه قتل مادرور الدم. فلا يكون معصوماً فلا يكون معصوم الدم كمهدور الدم هذه قاعدة معروفة. ولا ضمان بقتل مرتدین. ولو كان قبل استتابته. هذه مسائل ايضا - 00:32:29

معروفة قوله انه مهدر الدم بالردة في الجملة ولا يلجاً من تحريم القتل الظمان بدليل نساء الحرب وذرتيه ما معنى هذا الكلام؟
معنى هذا الكلام ان الاصل ان النساء في الحرب لا يقتلن الذداري لا يقتلن في الحرب - 00:32:49

حتى لو كانوا كفاراً. من لا يقاتل من الكفارة لا يقاتل. ولا يقتل. لكن فرض انه مع الحملة قتل من نساء الكفار من قتل. وقتل من ذراريهم من قتل. فهل - 00:33:09

نظمن؟ الجواب لا ننظمن. ليش؟ لأن هدر الدم كان لمقاتليهم وهم صاروا تبع فلا ضمان للتبع. وهذا الرجل الذي ارتد صار قتله ملزوماً لكن قتله غير الحاكم ولذلك لا ضمان فيه. هذه مسائل مهمة أيضاً لابد أن ننتبه إليها. نعم. قال رحمة الله تعالى - 00:33:29

يصح اسلام مميز ذكرا او انتى اذا عقل. لأن علي رضي الله عنه اسلم وهو ابن ثمان سنين. رواه البخاري في تاريخه وصح اسلامه وثبت ايمانه وعد وعد بذلك سابقا. وروي عنه قوله سبقتكم الى - 00:33:59

سبقتكم صبياً ما بلغت او ان حلمي او ان حلمي نعم ورته اي المميزة بان صحي اسلامه صحت ردهه كسائر الناس لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة ايام. لأن بلوغه اول زمن - 00:34:19

و فيه اهل العقوبة رفع القلب من ثلاثة و تقدم ؟ اه بالنسبة لاسلام المميز المميز ما الفرق بين المميز وغير المميز . المميز هو الذي يميز بين الربح والخسارة وان لم يبلغ . فتقول له مثلا اعطيك عشرة دنانير - 00:34:39

المميز اسمه - 00:34:59
ها آآ عطني عشر دنانير اللي عندك اعطيك اربع ورقات دينار دينار يقول لا العشرة هذا معناه مميز. المميز هو الذي يميز بين المحارم وغير المحارم. اذا رجل بيبي يدخل بيته لا اصبر اصبر لا تدخل. ليش؟ قال انت اه يا امي ما لبست العباية مثلاً هذا

بعض الفتيات عندهم نظر في الفهم يمكنهم سبع سنوات يصير مميز. يمكن عمر - 00:35:29

الذين - 00:35:49
حمل خبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذلك هناك روايات احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من صغار الصحابة عشر سنوات يصير مميز. البنت احيانا تسع سنوات تميز واحيانا في العشر تحيسن تبلغ اذا المميز يصح اسلامه بالاتفاق. بل ويصح

لهم يكُونوا قد بلغوا سمعوا. الحديث من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حال الصغر وادوه حال الكبر وآأ معلوم ان العلماء يقولون
اول من اسلم من الرجال من؟ الذكر. واول من يسلم من الصبيان من - 00:36:19

علي بن ابي طالب اذا اسلامه مقبول. وبالاتفاق علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لم يكن قد بلغ يوم اسلامه هذا بالاجماع لا خلاف فيه
بين اهل العلم. ولذلك هذه مسألة مهمة قبول - 00:36:39

صورة قال ويصح اسلام مميز المميز اسم فاعل وردته شلون يصح ردته - 00:36:59

يعني اذا ارتد عن الاسلام فانه يعامل معاملة المرتد. لكن لا يقتل. يحبس حتى يظهر الرجوع الى الاسلام او يبلغ فان بلغ يقال له الان
انت بلغت اما ان ترجع واما ان - [00:37:29](#)

هذه صورة المسألة. وهذا باتفاق العلماء لان بلوغه اول زمان صار فيه من اهل التوبة او من اهل العقوبة كما في بعض النسخ. فيصح
ان يقال له تب. فان لم تتب - [00:37:49](#)

طبت وهذا مثل ما مر معنا في احكام لو ان ممیزا سرق لا تقطع يده لو ان ممیزا زنا لا لا يقام عليه الحد. الحدود لا تقام الا على
المكلفين - [00:38:09](#)

وهو البالغ العاقل المختارين. نعم. قال رحمه الله تعالى فصل في توبه المرتد وتوبه المرتد وكل كافر اتيانه بالشهادة بالشهادتين
ل الحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة - [00:38:29](#)

هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى اذا اتي على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وامته. فقال هذه صفتكم او صفة امتك اشهد
ان لا الا الله وانك رسول الله. فقال صلى الله عليه وسلم لو اخاك. لو اخاكم رواه احمد. نعم. وعن انس ان لو بمعنى ولو -
[00:38:49](#)

ولو يعني اجعلوا له الولاية. او بمعنى تولوا امره وتعلمه. نعم. فعل امر. قال رحمه الله تعالى وعن رضي الله عنه ان يهوديا قال للنبي
صلى الله عليه وسلم اشهد انك رسول الله ثم مات. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم - [00:39:09](#)
به احمد في رواية من مهنى مهنى الشام نعم مع رجوعه عما كفر به لانه كذب الله ورسوله بما فقط فلا بد من اتيانه بما يدل على
رجوع رجوعه عنه. ولا يغنى قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد. انه غير موحد - [00:39:29](#)

لا يحكم باسلامه حتى يوحد الله ويقر بما كان يجحده. يعني هذه مسائل مهمة ان المرتد آلا لا بد ان يأتي بالشهادتين وان يرجع عما كان
سببا في كفره. وهو اللي عبرنا عنه في البداية بقولنا لا بد - [00:39:49](#)
ان يؤمر بالشهادتين في حال اظهاره التوبه مع اقراره بما انكر من الشريعة او مع انكاره ادخله في الشريعة مما ليس به. فلو قال رجل
مثلا كان ليبراليًا بعثيا انا اريد ان ارجع واتوب الى الدين. نقول له قل اشهد ان لا الا الله واهد ان محمدا رسول الله. واقر -
[00:40:09](#)

ان الاسلام بريء من الليبرالية او من البعثية. هذا امر مهم. لو جاء انسان وقال الربا حلال اذا اراد الحاكم ان يستتب عليه ماذا يقول له
القاضي؟ قل اشهد ان لا الا الله واهد ان محمدا رسول الله وان - [00:40:39](#)

وان الربا محرم. شفتوها كيف؟ هذا معنى قول المصنف مع رجوعه عما كفر به. طيب هل يصح لليهودي ان يقول اه محمد رسول الله لا
لابد من الاتيان بكلمة التوحيد وكلمة الرسالة - [00:40:59](#)

له ورجوعه عما كفر به. نعم. قال رحمه الله تعالى قوله انا مسلم توبه لانه تضمن الشهادتين وعن انه قال يا رسول الله ارأيت ان لقيت
رجلًا من الكفار؟ فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعتها. ثم لاذ مني بصخرة - [00:41:19](#)
فقال اسلمت افأقتله يا رسول الله بعد ان قالها؟ قال لا تقتلها فان قتلتها فانه بمنزلك بمنزلك قبل ان تقتل وانك بمنزلك قبل ان يقول
كلمته التي قالها. وعن عمران ابن حصين قال اصاب المسلمين رجلا منبني عقيل - [00:41:39](#)

فاتوا فاتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اني مسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت قلت وانت تملك
امرک افلحت كل الفلاح رواه ابي - [00:41:59](#)
واما من كفر بجحدنبي او كتاب او فريضة ونحو هذا فلا يصير مسلما بذلك. انه ربما اعتقاد ان الاسلام ما هو عليه فان
اهل البعد كلهم يعتقدون انهم هم المسلمين منهم من هو كافر. هذه مسألة مهمة. الكافر الاصلی - [00:42:19](#)

اذا اظهر باي طريقة انه مسلم فان ذلك يقبل منه على الصحيح. مثلا لو قال انا مسلم خلاص يكف عنه لو قال انا على دينكم يكف عنه.
لو قال انا على طريقة محمد صلى الله عليه وسلم يكف عنه - [00:42:39](#)
هذا بالنسبة للكافر الاصلی. طيب بالنسبة للمرتد الصحيح ما ذكره ابن قدامة رحمه الله. انه لا يكتفى بمجرد الشهادتين لانه اصلا

لا ينكرهما. وانما يجب مع استنطاقه بالشهادتين ان - 00:42:59

استنطاق باقرار ما انكر او بانكار ما اقر مما ليس في الشريعة. نعم. قال رحمة الله تعالى وان كتب الشهادتين صار مسلما لان الخط
كلف وان قال طبعا ان كتب كافر الشهادتين بخط اليد صار - 00:43:19

من متى؟ بمجرد الكتابة؟ الجواب لا. بالكتابة مع عدم امكان التلفظ. يعني كان يكون رجل به صم من اهل الصم. فكتب يقر. لان مجرد
الكتابه مثلا هذا اللي كتب الالماني المستشرق الالماني اللي - 00:43:39

جمع معجم فارس الاحاديث. اكثر من مئتين مرة كتب لا الله الا الله. لكن مات على الكفر. نعم وتعالى وان كان قال اسلمت او انا مسلم
او انا مؤمن صار مسلما بذلك وان لم يتلفظ بالشهادتين لما تقدم. نعم - 00:43:59

لا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبه الزنديق وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويختفي الكفر لقوله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا
وبيتوا والزنديق لا يعلم تدين رجوعه وتوبته فانه لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه فانه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك وقلبه
لا يطلع - 00:44:19

هذه مسألة مهمة الان بالنسبة له الزنديق هل تقبل توبته او لا؟ هذه مسألة مهم طيب ما الفرق بين المنافق والزنديق؟ آآ جمهور
العلماء لا يفرقون لا يفرقون بين الزنديق وبين - 00:44:39

المنافق يقول المنافق من اظهر الاسلام وابتدا الكفر والزنديق اظهر الاسلام وابتدا الكفر لكن الصواب ان فرق بين الزنديق وبين
المنافق. ما الفرق؟ المنافق يظهر الاسلام ويبطل الكفر حفظا على نفسه على ماله على هذا - 00:44:59

عرضي على سمعتي على اي شيء. فهو لشيء راجع اليه يظهر الاسلام. اما الزنديق فهو يظهر اسلام ويبطل الكفر لاجل افساد الاسلام.
هذا الفرق. يمكن يخلي نفس الشيخ. يبي يفسد - 00:45:19

الاسلام يبي يدخل الشرك بين المسلمين. يدخل المتنطق بين المسلمين. يدخل علم الكلام يدخل الالحاد بين المسلمين باسم هذا هو
الزنديق هذا هو الصحيح. الزنديق لا تقبل توبته. لماذا لا نقبل بينه وبين الله؟ الحاكم يجب عليه اذا - 00:45:39

علم من فلان انه دخل في الاسلام يريد ادمي الاسلام بناء على ما يصدر منه من بعض الافعال والاقوال يجب عليه ان يقيم عليه الحج
حد حد الزندقة وهو القتل. ولا يستتب. يقول له توبتك بينك وبين الله هنا ما نقبل - 00:45:59

يكفي ما بدا منك وما ظهر منك من هدم الاسلام. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال في امثال هؤلاء قال يمرق احدهم من الدين
كما يمرق السهم من الرمية في بعض الروايات ثم لا يعودون اليه. ويرجعون للإسلام. فالصحيح ان - 00:46:19

يقتل بكل حال. نعم. احسن القوي رحمة الله تعالى ولا من تكررت ردته لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم
ازدادوا كفرا لم يكن الله يغفر لهم. ولا ليهددهم سبلا. وقوله تعالى وقوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمان ثم - 00:46:39

زادوا كفرا لن تقبل توبتهم ولان تكرار ردته يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالاسلام. او طيب هنا اختلف العلماء في التكرار الذي لا
يقبل منه التوبة. اي تكرار لا يقبل منه التوبة؟ قال بعض العلماء اذا ارتد يستتاب - 00:46:59

فان تاب يترك. فان ارتد يستتاب. فان تاب يقبل. فان ارتد قال لا يقبل خلاص هذا معنى ولا من تكررت الرد اي لا يقبل توبة من تكررت
ردته بل يقتل نعم. قال رحمة الله تعالى او سب الله - 00:47:19

تعالى ورسوله او او ملكا او او ملكا له لعقل عظ ذنبه جدا فيدل على فساد عقيدته. قال احمد لا تقبل ومن سب النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا من قذف نبيا او امة بما في ذلك من التعرض للقذف في النبوة الموجب للكفر. ويقتل حتى ولو كان - 00:47:39

كافرا فاسلم فان قتله حد قذفه كانه قتله حد قذف فلا بتوبه كذف غيرهما ومن قذف عائشة رضي الله عنها رضي الله عنها بما
برأه الله منه كفر بلا خلاف. كفر بلا خلاف. بالنسبة لسب - 00:47:59

الله تعالى جمهور العلماء قالوا اذا اظهر التوبة يقبل منه. اما سب النبي صلى الله عليه لا يقبل لماذا الفرق؟ قالوا لان حقوق الله مبنية
على المسامحة حقوق العباد مبنية على المشاحة. والنبي صلى الله عليه وسلم ليس حيا حتى نسمع منه ونقول تسامحه او لا تسامحه

فمطلوب - 00:48:19

ونقيم عليه حد القتل وتوبته بينه وبين الله جل وعلا. وهكذا الملائكة حقوقهم مبنية على المشاح فلا تقبل منهم التوبة. وهكذا من قذف نبيا او امه او نسبه. يقتل او قذف الزوجة - 00:48:39 -

نبي فانه يقتل ايضا ولا يلتفت الى توبته. هذا ما يتعلق بكتاب آآ احكام المرتدين ان شاء الله في الثلاثاء القادم نبدأ بكتاب الاطعمة من منار السبيل نسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم اه الثبات على الدين وان يميتنا ويحيينا على الاسلام وان يبعثنا على - 00:48:59 -
اسلام وصل اللهم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:49:19 -